

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنتها مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
6402	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2061.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم سيدي إفني. - نزاع ملكية قطعتين أرضيتين.
6402	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2062.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.24.717 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب للقرب بحي تيرت 02 بجماعة مير اللفت بإقليم سيدي إفني وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.
6403	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2063.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
6403	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2064.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2060.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6403	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2065.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2077.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2066.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6409	6404
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2078.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2067.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6410	6404
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2079.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2068.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6410	6405
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2080.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2069.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6411	6405
تنمية الكتل العمرانية القروية.	
قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3224.23 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واد الملحة بجماعة واد الملحة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2070.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6411	6406
قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 1989.24 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مشرع حمادي بإقليم تاوريرت.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2071.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6412	6406
قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال رقم 2034.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أنركي بإقليم أزيلال.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2072.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6413	6407
قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 25.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تمزكيدة أوفتاس.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2073.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6413	6407
عمالة فاس. - تغيير تخطيط حدود مسلك عمومي.	
قرار لرئيس مجلس جماعة عين البيضاء رقم 1283.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتغيير تخطيط حدود المسلك العمومي بدوار عين الحجر الرابط بين فاس ودوار الكعدة بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2074.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6414	6408
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2076.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	6409

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة مير اللفت.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة مير اللفت، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2060.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

مرسوم رقم 2.24.717 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب للقرب بحي تيرت 02 بجماعة مير اللفت بإقليم سيدي إفني وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 14 فبراير إلى 15 أبريل 2024 بجماعة مير اللفت ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب للقرب بحي تيرت 02 بجماعة مير اللفت بإقليم سيدي إفني.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينتا في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفترضين أنهم كذلك
1 الملك المسمى : «ملك ادعلي»	عارية، غير محفظة	581 م ²	- ابراهيم ابردام بن الحسين - محمد ابردام بن الحسين بن الحسن
2 الملك المسمى : «المستقبل»	ستستخرج من الرسم العقاري عدد 31/28748	2050 م ²	1 - محمد بن لشهب بن محمد بنسبة 1/24 2 - محمد بن لشهب بن اليزيد بنسبة 18/24 3 - علي بن لشهب بن محمد بنسبة 1/24 4 - عائشة بن لشهب بنت محمد بنسبة 1/24 5 - اليزيد بن لشهب بن محمد بنسبة 1/24 6 - أحمد بن لشهب بن محمد بنسبة 1/24 7 - ملك بن لشهب بن محمد بنسبة 1/24

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
 – Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
 Mines-Télécom Lille Douai, de l'Institut Mines-Télécom,
 délivré en date du 10 janvier 2024 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2062.24
 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض
 المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil
 : électricien

– Grade d'ingénieur civil électricien, délivré en date du
 26 juin 2004 par la Faculté polytechnique de Mons -
 Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

– Titre d'ingénieur de télécom Nancy de l'Université de
 Lorraine, délivré en date du 26 octobre 2023 - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique : électronique

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure d'ingénieurs de recherche en matériaux de l'Université de Dijon, spécialité : informatique et électronique, délivré en date du 23 octobre 2015 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2065.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2063.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electrotechnique :

– Diplomgrad diplom-ingénieur (fachhochschule) - dipl. -(ing. (FH), délivré en date du 11 janvier 2001 par Fachhochschule Bochum - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2064.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole internationale des sciences du traitement de l'information, spécialité : génie mathématique, délivré en date du 7 novembre 2016 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2067.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : électrique et électronique

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : électronique et génie électrique, délivré en date du 25 janvier 2022 par l'Institut national polytechnique de Toulouse - France.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Systèmes : industriels

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Troyes en systèmes industriels, délivré en date du 6 octobre 2016 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2066.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : mathématique

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 24.2069 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
: Télécommunication et réseaux

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole centrale d'électronique de Paris, délivré en date du 3 octobre 2007 par l'Ecole centrale d'électronique - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 24.2068 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure de techniques avancées, délivré en date du 14 février 1996 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2070.24
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique
et réseaux de communication :

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure de chimie
physique électronique de Lyon, spécialité : informatique
et réseaux de communication, délivré en date du
16 septembre 2020 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2071.24
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Systèmes et
technologies de l'information :

— Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique de l'Université
de Lorraine, spécialité : systèmes et technologies de
l'information, délivré en date du 19 février 2024 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2073.24
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: industriel et gestion des risques

– Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique de l'Université
de Lorraine, spécialité : génie industriel et gestion des
risques, délivré en date du 30 septembre 2021 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2072.24
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Maîtrise des
: risques industriels

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des
sciences appliquées de Rouen, spécialité : maîtrise des
risques industriels - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2074.24
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
Microtechnique :

– Akademischen grad diplom-ingenieur (fachhochschule)
dipl.-ing, (FH) studiengang mikrotechnik und
medizintechnik, studienrichtung mikrotechnik, délivré
en date du 3 février 2009 par Fachhochschule
Gelsenkirchen - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2075.24
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
Systèmes urbains :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Université de technologie
de Compiègne, spécialité : systèmes urbains, délivré en
date du 18 octobre 2019 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 24.277
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique et
: technologie

– Degree of master of engineering science in computer
science and technology, délivré en date du 30 juin 2023
par Wuhan Textile University - China.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 24.276
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: industriel

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
de génie industriel de l'Institut polytechnique de
Grenoble, délivré en date du 2 avril 2024 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2078.24
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Photonique :

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique
universitaire de l'Université Paris - Saclay, spécialité :
photonique, délivré en date du 20 octobre 2023 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2079.24
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut français de
mécanique avancée, délivré en date du 24 septembre
2012 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3224.23 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واد الملحة بجماعة واد الملحة.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 15.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1860.24 الصادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون الملحق بهذا القرار والمتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واد الملحة بجماعة واد الملحة (المخطط رقم PDAR 01/2023 AUTE).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : يونس التازي.

*

* *

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2080.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie mécanique et civile :

— Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : ingénierie mécanique et civile, spécialité : innovation - mécanismes - matériaux - structures, délivré en date du 9 janvier 2013 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لعامل إقليم شفشاون
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز واد الملحة بجماعة واد الملحة

عامل إقليم شفشاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 8 نوفمبر 2022 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 13 أكتوبر 2022 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة واد الملحة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 26 يوليو 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 24 ماي إلى 22 يونيو 2023 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واد الملحة بجماعة واد الملحة (المخطط PDAR 01/2023 AUTE) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 1989.24 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مشرع حمادي بإقليم تاوريرت.

والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 15.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاوريرت الملحق بهذا القرار القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مشرع حمادي بإقليم تاوريرت (المخطط رقم 02/AUO/PDAR/2022).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024).

الإمضاء : معاذ الجامعي.

*

* *

قرار لعامل إقليم تاوريرت
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة مشرع حمادي بإقليم تاوريرت

عامل إقليم تاوريرت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإقليم تاوريرت بتاريخ 16 أكتوبر 2023 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بإقليم تاوريرت بتاريخ 6 أكتوبر 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة «مشرع حمادي» خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 أغسطس 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 20 نوفمبر إلى 22 ديسمبر 2023 بمقر جماعة مشرع حمادي بإقليم تاوريرت،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مشرع حمادي بإقليم تاوريرت (المخطط رقم 02/AUO/PDAR/2022) الملحق بأصل هذا القرار.

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أنركي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 21 ديسمبر 2023 إلى 22 يناير 2024 بجماعة أنركي بإقليم أزيلال،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أنركي بإقليم أزيلال (المخطط رقم PDAR N° 02/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

قرارلوالى جهة مراكش - آسفي رقم 25.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تمزكيدة أوفتاس.

والى جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 15.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1860.24 الصادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة الملحق بهذا القرار والمتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تمزكيدة أوفتاس (المخطط رقم AUCESS/PDAR/01/2020).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإضاء : فريد شوراق.

*

* *

قرارلوالى جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال رقم 2034.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أنركي بإقليم أزيلال.

والى جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 15.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم أزيلال الملحق بهذا القرار، المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أنركي بإقليم أزيلال (المخطط رقم PDAR N° 02/2023).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإضاء : خطيب الهبيل.

*

* *

قرار لعامل إقليم أزيلال

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أنركي بإقليم أزيلال

عامل إقليم أزيلال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بأزيلال بتاريخ 10 أبريل 2023 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بأزيلال بتاريخ 3 مارس 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تمزكيدة أوفتاس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 يونيو 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 5 ماي إلى 5 يونيو 2023 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تمزكيدة أوفتاس (المخطط رقم AUSS/PDAR/01/2020) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لعامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تمزكيدة أوفتاس

عامل إقليم الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ فاتح نوفمبر 2019 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 24 أكتوبر 2019 ؛

قرار لرئيس مجلس جماعة عين البيضاء رقم 1283.24 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتغيير تخطيط حدود المسلك العمومي بدوار عين الحجر الرابط بين فاس ودوار الكعدة بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة عين البيضاء،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 يناير إلى 24 مارس 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة عين البيضاء خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 4 ماي و 5 أكتوبر 2023 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير حدود المسلك العمومي بدوار عين الحجر الرابط بين فاس ودوار الكعدة قصد توسيع عرضه إلى حدود 20 مترا بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية كما رسمت حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والمبينة في الجدول أسفله :

رقم القطعة في التصميم	مرجعها العقاري	مساحتها الإجمالية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة المراد نزع ملكيتها
1 - الملك المسمى عين الحجر	الرسم العقاري 07/199286	71 هكتارا 81 أرا	- فائزة السوداني القرشي بنت عبد الكريم - وفاء الشرايبي بنت أحمد - زينة السوداني القرشي بنت أحمد - سلمى السوداني القرشي بنت أحمد - صوفيا السوداني القرشي بنت أحمد - أمال عيوش بنت ادريس - صرية عيوش بنت أدريس - محمد خليل عيوش بن ادريس	6296 مترا مربعا

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بجماعة عين البيضاء في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : رشيد الهردي.